



## الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

General Secretariat of Committees for Resolution of Securities Disputes

### متطلبات إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

- (1) لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
- (2) الدخول إلى الخدمات الإلكترونية للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن طريق خدمة النفاذ الوطني الموحد.
- (3) تقديم دعوى عن طريق النظام الإلكتروني.
- (4) تسجيل بيانات المدعي كاملة، وبيانات الممثل (الوكيل) إن وجد.
- (5) تسجيل بيانات المدعى عليه كاملة، وتكون إلزامية للأفراد والشركات (رقم الهوية أو السجل التجاري للشركات، الاسم الكامل، العنوان الكامل). أما الشركات المدرجة والمرخص لها، فيتم اختيارها من ضمن القائمة.
- (6) تقديم صحيفة دعوى عبر النظام الإلكتروني على صيغة ملف (Word). وفق نموذج صحيفة الدعوى المعتمد.
- (7) إرفاق ما يثبت إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو إرفاق إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.
- (8) رفع المستندات المؤيدة للدعوى بصيغة ملف (PDF).
- (9) إن كانت هناك مستندات مؤيدة للدعوى بلغة غير العربية، فيجب ترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد ورفعها مع المستندات بصيغة ملف (PDF).
- (10) رفع صورة الهوية الوطنية للمدعي، أو صورة من الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين، أو صورة السجل التجاري.
- (11) في حال الترافع عن الغير من قبل المحامين أو من هم مستثنون وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة، يجب التقيد بشروط التوكيل في الدعوى (وهي تسجيل المدعي بنفسه، وتقديم الدعوى ووضع

الوكيل ممثلاً له في الدعوى حسب شروط التوكيل مع تقديم ما يثبت ذلك، ورفع الوكالة والإثباتات في النظام الإلكتروني).

(12) يجب على مؤسسات السوق المالية وشركات المساهمة المدرجة في جميع الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، أن يكون رفعها أو الترافع فيها من قبل محام أو ممثل نظامي مرخص لهما في المملكة.